

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان

التوفيق في المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عمل الأمانة الفنية لشئون

لجان التوفيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات

وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أحكام تنظيم التوفيق

في المنازعات ؛

وعلى تقارير المتابعة الواردة من الأمانة الفنية والكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية

بتعديل أسماء ممثليها لدى اللجان أو تغيير مقارها ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تستبدل كلمتا (الأمانة العامة) بكلمتى «الأمانة الفنية» : - لإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات أينما وردتا فى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة به .

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة جديدة لمصلحة الجمارك تختص بطلبات التوفيق التى يكون طرفاً فيها مصلحة الجمارك بالإسكندرية ومطروح والسلوم ، وتشكل من :

السيد المستشار/ محمد زغلول عبد الحميد زغلول رئيساً

السيد المستشار/ سيد على صفا رئيساً مناوباً

السيد مدير عام الشئون القانونية بالمصلحة ممثلاً أصلياً لها وينضم إلى التشكيل الطرف الآخر فى النزاع وفقاً للقانون .

ويكون مقر اللجنة بديوان المصلحة بالإسكندرية .

(المادة الثالثة)

يعدل تشكيل ممثلى الجهة الإدارية باللجان الآتية وفقاً لما يرد ، قرين كل منها :

اللجنة الرابعة لوزارة العدل :

السيدة / نادية عبد الحميد السيد يوسف ممثلاً احتياطياً

بدلاً من السيد/ عبد الرازق محمود أحمد ، لإحالاته للتقاعد .

اللجنة التاسعة لوزارة العدل :

السيدة / سعدية صالح السيد ناصف ممثلاً أصلياً للجهة الإدارية

بدلاً من السيد/ عبد التواب إبراهيم العنانى ، لإحالاته للتقاعد .

اللجنة العاشرة لوزارة العدل :

السيدة / تهنى على السيد الضوى ممثلاً أصلياً

السيدة / بثينة حسن عبد الباقي ، ممثلاً احتياطياً للجهة الإدارية .

اللجنة العاشرة لوزارة النقل :

السيد / محمود محمد أبو سن ممثلاً احتياطياً للجهة الإدارية

اللجنة الحادية عشرة لوزارة التربية والتعليم :

السيدة / ناهد عبد القادر الجيلاتى ممثلاً احتياطياً للجهة الإدارية

(المادة الرابعة)

يعدل مقر اللجنة الثامنة لوزارة الصحة (الهيئة العامة للتأمين الصحى)

بجعله بمقر الهيئة الكائن فى ٣٣ شارع الجلاء بالقاهرة .

(المادة الخامسة)

تعقد لجان التوفيق المينة فيما يلى - والتي لم يهيا لها مقار مناسبة لدى الجهات

الإدارية جلساتها فى المقر المعد لها بالمحكمة الابتدائية التى تقع الجهة الإدارية فى دائرتها :

لجان التوفيق من العشرين حتى الثالثة والعشرين لوزارة الزراعة .

لجنة التوفيق العاشرة لمحافظة الإسكندرية .

اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف .

(المادة السادسة)

تحال أعمال اللجنة الثالثة لوزارة الزراعة إلى السيد المستشار رئيس اللجنة الثانية

بهذه الوزارة بالإضافة إلى عمله .

تحال إلى اللجنة الثانية عشرة لوزارة النقل بمقرها بالهيئة العامة لميناء بورسعيد

طلبات التوفيق التى تكون هيئة ميناء دمياط طرفاً فيها - وذلك بالإضافة إلى أعمالها .

تسند إلى السيد المستشار / فرج مكارى فرج رئاسة اللجنة الثالثة عشرة

لوزارة الموارد المائية والرى (الهيئة العامة للمساحة) .

(المادة السابعة)

تختص اللجنة الأولى للتوفيق فى كل من المحافظات - عدا القاهرة والجيزة -
بنظر طلبات التوفيق فى المنازعات التى يكون طرفاً فيها فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى
بالمحافظة ، وذلك بالإضافة إلى أعمال تلك اللجنة ويكون ممثل الهيئة لدى اللجنة
هو مدير عام الفرع المشار إليه عند نظر تلك المنازعات .
وتختص اللجنة الأولى لمحافظة أسوان بنظر المنازعات التى يكون مستشفى أسوان
التعليمى طرفاً فيها ، وذلك بالإضافة إلى أعمالها ويمثل المستشفى مديره العام عند نظر
تلك المنازعات .

ويقوم السادة المستشارون رؤساء لجان التوفيق فى المنازعات لدى الهيئة العامة
للإصلاح الزراعى فى كل من المحافظات المختلفة بمعاونة السادة رؤساء لجان المحافظة
الآخرين وذلك باقتسام العمل وفقاً للمادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠
المشار إليه وباعتبار أن جميع لجان المحافظة والهيئات العامة العاملة فى دائرتها
بمثابة جهة إدارية واحدة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر